

**كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما
يستحق الرضيع**

**للإمام حسن بن عمار الشَّرْتَبَلَالِي
(ت ١٠٦٩هـ)**

دراسة وتحقيق

المدرس الدكتور صالح إبراهيم صالح

كلية التربية للبنات - جامعة الموصل

**Revealed the high mask on the issue of
donating what is worth the baby**

Imam Hassan bin Ammar al-Sharbalali (1069 a.h)

Study and investigation

The teacher, Dr. Saleh Ibrahim Saleh

**College of Education for Girls - University of
Mosul**

تتاول البحث دراسة وتحقيق الرسالة المخطوطة الموسومة بـ: (كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع) للإمام حسن بن عمار الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، وهي الرسالة العشرون من مجموع رسائل (التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية) للشرنبلالي. فشرعتُ بدراسة وتحقيق هذه الرسالة لاشتمالها على مسائل دقيقة في الحضانة والرضاع والنفقة على الولد الصغير وغيرها أجاب عنها الإمام الشرنبلالي حين سُئل عنها، معتمداً على نسختين من النسخ الخطية من مقتنيات مكتبة الأزهر الشريف، واشتمل البحث على فصلين: الأول: في الدراسة، واشتمل على بحثين، كان المبحث الأول: في ترجمة حياة الشيخ الشرنبلالي في خمسة مطالب، والمبحث الثاني: في دراسة الرسالة المخطوطة وتوثيق نسبتها إلى مؤلفها والباعث على تحقيقها في خمسة مطالب أيضاً. واشتمل الفصل الثاني على النصّ المحقق، ووضعت في نهاية النصّ المحقق صوراً للنسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

Abstract

The study dealt with the study and achievement of the manuscript letter, which is: (Revealed the high mask on the issue of donating what is worth the baby) to Imam Hassan bin Ammar al-Sharabali (1069 a.h) which is the twentieth letter of the total messages (The investigations of the holy and the Rahmanite women's Hasaniyah in the doctrine of gentlemen of the tap) to the Sharnabalati. She began to study and achieve this message to include accurate issues in the custody and breastfeeding and maintenance of the young boy and others answered by Imam Sharbalali when asked about them, relying on copies of copies of the written copies of the Library of Al-Azhar, The study included two chapters: the first: in the study, and included two subjects, the first topic: in the translation of the life of Sheikh Cherbalali in five demands, and the second study: in the study of the manuscript and document its attribution to the author and the motivation to achieve in five demands also. The second chapter contains the text that has been investigated, and at the end of the text, the photographs of the written transcripts approved in the investigation.

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد: فالله سبحانه وتعالى تكفل بحفظ دين الإسلام عن التحريف، فقيض له رجالاً لم يلهم شيء عن خدمة كتابه وسنة نبيه ﷺ، فعملوا الجهد لاستنباط أحكامه وتحريم قواعده، ومنهم الشيخ الإمام حسن بن عمار الحنفي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، الذي امتثل أمر أستاذه وشيخه (محمد بن المحب المحبي ت ١٠٤١هـ) بتحرير رسائل في مذهب السادة الحنفية فجاءت موسومة بـ: (التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية) وهي عبارة عن ستين رسالة في أبواب الفقه المختلفة، فوقع اختياري لدراسة وتحقيق الرسالة العشرون الموسومة بـ: (كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع)؛ لاشتمالها على مسائل دقيقة في الحضانة والرضاع والنفقة على الولد الصغير وغيرها أجاب عنها الإمام الشرنبلالي حين سُئل عنها. فشرعتُ بدراسة وتحقيق هذه الرسالة معتمداً على نسختين من النسخ الخطية من مقتنيات مكتبة الأزهر الشريف، واشتمل البحث على فصلين: الأول: في الدراسة، واشتمل على بحثين، كان المبحث الأول: في ترجمة حياة الشيخ الشرنبلالي في خمسة مطالب، والمبحث الثاني: في دراسة الرسالة المخطوطة وتوثيق نسبتها إلى مؤلفها والباعث على تحقيقها في خمسة مطالب أيضاً. واشتمل الفصل الثاني على النصّ المحقق، وهي الرسالة العشرون من مجموع رسائل التحقيقات القدسية. ووضعت في نهاية النصّ المحقق صوراً للنسخ الخطية المعتمدة في التحقيق. والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول الدراسة

المبحث الأول ترجمة حياة الشيخ الشرنبلالي

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبته.

اسمه: هو حسن بن عمار بن علي^(١) ~ الشيخ الإمام الفقيه الشرنبلالي الحنفي المصري، وصرح البغدادي في هدية العارفين أن اسمه هو حسن بن عمار بن يوسف^(٢).

كنيته: يكنى الشيخ حسن الشرنبلالي بـ: أبي الإخلاص، وأبي البركات، وأبي الوفاء^(٣).

لقبه: لُقِبَ الإمام حسن بن عمار بألقابٍ عديدة، وما ذلك إلا دليل على مكانته العلمية وتضلعه في اختصاصه، ومن هذه الألقاب التي تمكنت من الوقوف عليها^(٤): الشيخ المحقق، والعمدة، والفقيه الحنفي، والمدرس، ومصباح الأزهر، والوفائي نسبة إلى السادات الوفائية؛ لأنه صحب

الشيخ أبا الإسعاد بن وفا. نسبته: (الشُرَيْبُلَالِي) بضم الشين المثلثة مع الراء، وسكون النون، وضم الباء الموحدة، ثم لام ألف، وبعدها لام، نسبة (شبرا بلولة)، وهذه النسبة على غير قياس، والأصل شبرا بلولى، نسبة لبلدة تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر^(٥).

المطلب الثاني: بيئته، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

الشيخ حسن بن عمار ~ من بلدة (شبرا بلولة) بإقليم المنوفية بسواد مصر، جاء به والده منها إلى القاهرة وسنة يقرب من ست سنين، فحفظ القرآن ونشأ بها ودرّس في الأزهر، وتعين بالقاهرة وأصبح المعول عليه في الفتوى^(٦)، وهو -كما قال عنه المحبي صاحب خلاصة الأثر- أحسن المتأخرين ملكة في الفقه وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وأنداهم قلماً في التحرير والتصنيف، وكان المعول عليه في الفتاوى في عصره، فقد كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، وانتشر أمره وتقدم عند أرباب الدولة واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به^(٧). وانتقل ~ إلى المسجد الأقصى في سنة (١٠٣٥هـ)، وكان بصحبة الأستاذ أبي الإسعاد يوسف بن وفا، الذي كان خصيصاً به في حياته، ولذلك نسب إلى السادات الوفاية^(٨). قال في حقه والد المحبي بأنه: "مصباح الأزهر، وكوكبه المنير المتلالي، لو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره، أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف لأجله ولم يأسف على غيره ولم يلتفت إليه، عمدة أرباب الخلاف وعدة أصحاب الاختلاف، صاحب التحريات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل، مبدي الفضائل بإيضاح تقريره، ومحبي ذوي الإفهام بدرر غرر تحريريه، نَقَالَ المسائل الدينية وموضح المعضلات اليقينية، صاحب خُلُق حسن وفصاحة ولسن، وكان أحسن فقهاء زمانه، وصنف كتباً كثيرة في المذهب، وكان له في علم القوم باعٌ طويل، وكان معتقداً للصالحين"^(٩).

المطلب الثالث: شيوخه، وتلامذته.

شيوخه^(١٠): لقد قرأ الإمام الشرنبلالي ~ في صباه على الإمام علي بن غانم المقدسي (ت ١٠٠٤هـ)، والشيخ محمد الحموي (ت ١٠١٧هـ)، والشيخ عبد الرحمن المسيري، والشيخ أحمد بن العلامة الشمس محمد الشهير بالشليبي المصري الفقيه الحنفي (ت ١٠٢١هـ)، وتفقّه على الإمام عبد الله النحريري (ت ١٠٢٦هـ)، والعلامة محمد المحبي (ت ١٠٤١هـ)، وسنده في الفقه عن هذين الإمامين، وعندما قدم المسجد الأقصى في سنة (١٠٣٥هـ) صحبه الأستاذ أبا الإسعاد يوسف بن وفا والذي كان خصيصاً به في حياته. تلامذته: بعدما أكمل الإمام الشرنبلالي ~ دراسته بجامع الأزهر وتعين بالقاهرة، اشتغل عليه خلقٌ كثير، فانتفع به وأخذ عنه خلقٌ من المصريين والشاميين. منهم^(١١): العلامة أحمد العجمي (ت ١٠٨٦هـ)، والسيد السند أحمد الحموي (ت ١٠٩٨هـ)، والشيخ شاهين الأرناؤوي (ت ١١٠٠هـ)، وغيرهم من المصريين، والعلامة إسماعيل النابلسي (ت ١٠٦٢هـ) من الشاميين. وكذلك من تلاميذه -ما ذكره صاحب خلاصة الأثر^(١٢)-: الشيخ محمد بن صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي الثمرتاشي (ت ١٠٣٥هـ)، وفخر الدين بن زكريا بن إبراهيم بن عبد العظيم بن أحمد المقدسي المعروف بالمعري الحنفي (ت ١٠٧٠هـ)، وصالح بن علي الصفدي الحنفي مفتي الحنفية بصفد (ت ١٠٧٨هـ)، وعبد الباقي بن عبد الرحمن بن علي بن عبادة سيد الخرج المقدسي الأصل المصري إمام الأشرفية بمصر (ت ١٠٧٨هـ)، ومحمد بن حافظ الدين بن محمد المعروف بالسروري المقدسي الحنفي (ت ١٠٨٩هـ)، ومحمد بن حسين الملا بن ناصر بن حسن بن محمد بن ناصر بن الشيخ القطب الرباني شهاب الدين الأشقر العقيلي (ت ١٠٩٤هـ)، ومحمد بن تاج الدين بن محمد المقدسي الأصل الرملي المولد والمنشأ الحنفي مفتي الرملة (ت ١٠٩٧هـ). وذكر الجبرتي صاحب عجائب الآثار تلميذ آخر وهو الشيخ عبد الحي بن عبد الحق بن عبد الشافي الشرنبلالي الحنفي (ت ١١١٧هـ) وذكره صاحب البحر الرائق^(١٣).

المطلب الرابع: مصنفاته العلمية وسنده الفقهي.

أولاً: مصنفاته العلمية: صنف الإمام الشرنبلالي ~ كتباً كثيرة في مذهب السادة الحنفية وأجلها حاشيته على كتاب الدرر والغرر لمنلا خسرو، واشتهرت في حياته وانتفع الناس بها، وهي -كما قال المحبي- أكبر دليل على ملكته الراسخة وتبحره. وكذلك شرح منظومة ابن وهبان وكانت في مجلدين، وله متن في الفقه يُعرف بنور الإيضاح ونجاة الأرواح مقدمة في الفروع^(١٤)، وإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح^(١٥)، ورسائل وتحريات وافرة متداولة^(١٦). ومن تصنيفه أيضاً: مراقي السعادة في علم الكلام^(١٧)، والسعادات في علمي التوحيد والعبادات^(١٨)، وله: التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية، وهي عبارة عن ستين رسالة، وقد ذكر البغدادي أسماء هذه الرسائل على ترتيب الحروف في هدية العارفين^(١٩)، وسطرها الشيخ الشرنبلالي في مقدمة التحقيقات القدسية -بعد أن أمره أستاذه الشيخ محمد بن المحب الحنفي بأن يجمع الرسائل في تحقيق غريز المسائل- مرتبة على أبواب الفقه، وأن الرسالة التي رقمها عشرون هي موضوع بحثي. وذكر الزركلي في كتاب الأعلام^(٢٠) أن عدد رسائل الشرنبلالي هي ثمان وأربعون رسالة، ولكن الأصح هو ما ذكره البغدادي في هدية العارفين^(٢١)، والذي يؤكد ذلك الشرنبلالي في مقدمته^(٢٢).

ثانياً: **سنده الفقهي:** أورد الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن إبراهيم بن علي بن محمد بن الشيخ زين الدين عبد الرحمن الزيلعي الجبرتي (ت ١٢٣٧هـ) - وهو ابن حفيد تلميذ شيخنا حسن بن عمار الشرنبلالي - السند الفقهي لشيخنا الشرنبلالي في كتابه عجائب الآثار^(٢٣)، وذلك في ترجمة -أبيه- الشيخ حسن بن إبراهيم بن حسن الجبرتي (ت ١١٨٨هـ)، حيث ذكر أن الشيخ الحسن بن الحسن -أي ابن الشرنبلالي- التقى بطريق الأزهر الشيخ حسن بن إبراهيم بن حسن الجبرتي -حفيد تلميذ شيخنا الشرنبلالي- فقال له: "اسمع يا ولدي أنا قرأت على جدك -حسن بن علي بن محمد الجبرتي- وهو قرأ على والدي -حسن بن عمار الشرنبلالي- وأحبُّ أن نقرأ عليَّ شيئاً وأجيزك وتتصل بيننا سلسلة الإسناد وتلحق الأحفاد بالأجداد". فامتثل إشارته ولازم الحضور عنده في كل يوم وقرأ عليه متن نور الإيضاح -تأليف والده- في العبادات وكتب له الإجازة^(٢٤).

المطلب الخامس: ولادته ووفاته:

ولادته: ولد الشيخ حسن في شبرا بلولة في سنة (٩٩٤هـ) الموافق (١٥٨٥م)^(٢٥). ووفاته: وذكر المحبي في خلاصة الأثر: أن وفاته كانت في يوم الجمعة بعد صلاة العصر حادي عشر من رمضان سنة (١٠٦٩هـ) عن نحو خمس وسبعين سنة، ودفن بتربة المجاورين بالقرافة الكبرى^(٢٦). وصرح الزركلي في الأعلام أنه توفي بالقاهرة^(٢٧).

المبحث الثاني دراسة عن الرسالة المخطوطة

المطلب الأول: اسمها وتوثيق نسبتها إلى مؤلفها:

قبل أن نشرع في تحقيق اسم رسالة (كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع) وتوثيق نسبتها إلى مؤلفه، نسلط الضوء على كتاب (التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية)، فقد صرحت المصادر والمراجع التي ترجمت لكتاب التحقيقات القدسية، أنها من تأليف وتصنيف الشيخ حسن الشرنبلالي، فقد قال إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين بعد سرد ترجمته: "من تصانيفه: التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية"^(٢٨)، وكذا الزركلي في الأعلام، وقال: "وتعرف برسائل الشرنبلالي"^(٢٩). فهو مشتمل على ستين رسالة في أبواب الفقه المختلفة، وتحتوي على المسائل، كما صرح به مؤلفه في مقدمة التحقيقات، فقد جمع ما ندر من مسائل الفقه في هذا الكتاب امتثالاً لأمر شيخه الإمام محمد بن محب الحنفي ~. وقد سرد الشرنبلالي في مقدمة (التحقيقات القدسية...) أسماء الرسائل الفقهية التي جمعها بين دفتي الكتاب، وذكر أن الرسالة العشرون -الواقع ضمن كتاب الطلاق- تحت عنوان: (كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع)^(٣٠). وذكرها حاجي خليفة^(٣١) في كشف الظنون، ونسبها للشرنبلالي، وكذا البغدادي في هدية العارفين حين سرد الرسائل جميعها على ترتيب الحروف^(٣٢). والذي يؤكد هذه النسبة ويزيدها توثيقاً الإمام الشرنبلالي نفسه، إذ قال في افتتاحية الرسالة: "هذه رسالة سميتها: كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع"^(٣٣). وكذلك ذكرها الشرنبلالي في حاشيته على درر الحكام لمنلا خسرو في مسائل باب الحضانة قائلاً: "ولنا فيه رسالة اسمها: كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع"^(٣٤). فضلاً عن ذلك فإن فهرس المخطوطات ذكرت هذه الرسالة تحت هذا العنوان أيضاً، وأنه من تأليف الشيخ الشرنبلالي، وكذا فإن النسخة الخطية (ب) المعتمدة في التحقيق صرحت تحت العنوان مباشرة بأن مؤلفها هو الشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي. ومما يعضد ويقوي هذا كله، هو أن بعض فقهاء السادة الأحناف المتأخرين اعتمدوا في تحريجاتهم الفقهية وتحقيقاتهم للمسائل الدقيقة، وخصوصاً في أمور الفتوى على ما ورد في ثنايا رسائل الشرنبلالي، ومنهم الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين في تنقيح الفتاوى الحامدية^(٣٥). بناءً على ما تقدم يتبين لنا أن نسبة الرسالة إليه صحيحة ليس فيها أدنى شك، فالمصادر التي ترجمت له وافتتاحيات النسخ الخطية، وفهارس المخطوطات، فضلاً عما ورد في كتب الفتاوى من إحالات لرسائل الشرنبلالي، قد نسبت إلى الشرنبلالي رسالة (كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع) والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: أهمية الرسالة والباحث على تحقيقها:

تتمن أهمية الرسالة المخطوطة بما تتضمنها من مادة علمية؛ فهي رسالة علمية قيمة تعليمية ذات شأن في موضوع الرضاع، ولمؤلفها منزلة علمية مرموقة في عصره؛ لأنه من جهاذة وأعلام دراسات الأحوال الشخصية والفقهية في الفترة التي عاشها. بالإضافة إلى أن لهذه الرسالة أهمية في:

١. إحياء التراث الإسلامي الفقهي.

٢. الإفادة منها في التطبيقات الفقهية الميدانية.

٣. التعرف على آلية التعامل مع الموضوعات العلمية العالية والدقيقة.

٤. كيفية النظر إلى مسائل الفتوى.

٥. طرق جمع ما يراد جمعه من الأدلة والقواعد والترجيح فيها لتكون الإجابة دقيقة وصحيحة.

٦. وكذا إغناء المكتبة العربية وتحديدًا الفقهية منها لمثل هكذا رسائل في الدراسات الشرعية.

المطلب الثالث: منهجه في هذه الرسالة:

ابتدأ الشيخ الشرنبلالي ~ رسالته هذه بمقدمة ضمت البسمة ثم الاستعانة والحمدلة، ومستشهداً بالآيات والأحاديث النبوية المتعلقة بالمسألة مع عدم ذكر الآيات كاملة، كما لا يذكر حكم الحديث ولا من رواه. ثم بين سبب تأليف هذه الرسالة، إذ هي جواب عن سؤال سئل عنه الإمام ~. وبعد أن أوضح السبب من التأليف شرع في ذكر السؤال، ثم قام بالإجابة عليه بفتوى صريحة. وبعدها عمد إلى طرح أسئلة تتعلق بموضوع الرسالة، ليشمل كل الاحتمالات ويلجأ إلى توضيحها بشكل كامل، ويصدر فتوى لكل حالة من هذه الحالات، وما يجب عمله في كل منها، ويستأنس في فتواه على كل مسألة بأقوال بعض العلماء والمجتهدين ممن سبقوه في مذهبه بذكر شهرته فقط، وأحياناً يذكر الكتب بدون عزوها إلى مؤلفيها. ويمكن أن نلتبس منهجه في النقل من المصادر التي اعتمد عليها الآتي:

١. أحياناً يذكر اسم المؤلف وكتابه عند النقل منه، مثل: وقال في شرح النقاية للشيخ قاسم.

٢. وقد يذكر اسم المؤلف، ويهمل ذكر الكتاب، مثل: فعند الإمام الخصاف.

٣. أو يذكر اسم الكتاب، ويهمل ذكر المؤلف، مثل: صحح في شرح الكنز.

٤. ويشير في بعض الأحيان إلى النص الذي اعتمده في استدلاله من غير ذكر للنص، يقول: كما في الولوالجية... الخ، مع ذكر تنبيهات لجعل المفتي أو القارئ ينتبه إليها ويفهم ما يجب عليه أن يفعله.

٥. ويعمد إلى الترجيح وما عليه الفتوى، بعد استقراء كل الاحتمالات الواردة على المسألة.

٦. وكثيراً ما يستأنس بأراء من سبقه من المجتهدين في مذهب السادة الحنفية.

٧. واختتم الرسالة بخلاصة عن كل ما قام عليه المؤلف مع الفتوى، ثم الصلاة والسلام على النبي المختار والدعاء.

المطلب الرابع: مصادره التي اعتمد عليها في تأليفه:

اعتمد الإمام الشرنبلالي في هذه الرسالة على عدة مصادر، مما زادها توثيقاً، ومنها:

١. الوقعات في الفروع، للناطفي أبو العباس الطبري الحنفي (ت ٤٤٦هـ).

٢. شرح الجامع الكبير للشيباني، للإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٢هـ).

٣. الفتاوى الخانية، لفخر الدين قاضي خان أبو المحاسن الأوزجندي الحنفي (ت ٥٩٢هـ).

٤. فتاوى الولوالجي، لظهير الدين أبي المكارم الحنفي (ت ٧١٠هـ).

٥. كنز الدقائق في فروع الحنفية، للإمام أبي البركات حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ).

٦. شرح النقاية، للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ).

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة ابن نجيم زين الدين الفقيه الحنفي (ت ٩٧٠هـ).

٨. الفتاوى الظهيرية، لابن ظهيرة المكي الحنفي (ت ١٠١٠هـ).

المطلب الخامس: بيان منهج التحقيق ومصطلحاته، والنسخ المعتمدة في التحقيق.

أولاً: منهجي في التحقيق: لقد نهجت في تحقيق هذه الرسالة المخطوطة المنهج المتعارف عليه في التحقيق، وسرت وفقاً لما يلي:

١. النسخة الأصل: جمعت للرسالة نسختين من النسخ المخطوطة المضبوطة، وقمت بكتابة النص حسب الطريقة الإملائية الحديثة، مع وضع علامات الترقيم المناسبة عن النسخة (أ) الأصل، حيث اعتمدها كأصل في التحقيق لوضوح خطها من خلال الكشف عليها وقلة السقط فيها مقارنة مع النسخة الثانية.

٢. العرض والمقابلة: عرضت النسخة الأصل (أ) على النسخة الثانية (ب)، وأثبتت الفروق بين النسختين، فإذا كان السقط من النسخة (أ)، أكملته من النسخة (ب) ووضعت في المتن بين معقوفتين مع التهميش لذلك، وأما إذا كان السقط من النسخة (ب) ذكرته بين معقوفتين في الهامش، مع عبارة: "سقط من النسخة (ب)" إذا أخلت بالمعنى، فإذا لم تخل بالمعنى فأذكر عبارة: "لم ترد في النسخة (ب)"، وأما إذا كانت

الكلمة أو اللفظ موجود في كلا النسختين، وإنما بعبارة في الأولى تختلف عما في الثانية، فإما أن يكون الأصح في النسخة الأصل (أ) والخطأ في (ب) فأضع هامش على اللفظة، واذكر: "في النسخة (ب)... كذا"، وإما أن يكون الأصح في (ب) والخطأ في الأصل (أ)، فمباشرة أضع اللفظ الصحيح في المتن مع الإشارة إلى اللفظ غير الصحيح في الهامش، بوضعه بين معقوفتين في الهامش، ثم عبارة: وما أثبتته من النسخة (ب) هو المناسب. أو أن تكون الجملة تقتضي كلمة وهي غير موجودة في كلا النسختين، فعملتُ جاهداً في التوصل إلى الكلمة المطلوبة بالرجوع إلى المراجع والمصادر التي اعتمدها المؤلف في رسالته من إحالاته الفقهية وتخريجاته للمسائل، أو بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذهب والتي عليها الفتوى، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش، وقد ترد أحياناً تصحيحات بسيطة بسبب (السهو) فلم أشر إلى ذلك في الهامش مع إثبات الصحيح الأدق، كقوله مثلاً في النسخة (أ): خطيراً، وفي (ب): حظيراً.

٣. اقتضت طبيعة التحقيق والبحث إضافة بعض العنوانات الفرعية، وقمت بحصرها بين معقوفتين ولم أشر إلى ذلك في الهامش، كما أقيمت الرسالة على ما هي عليها في أصل الترتيب.

٤. نسبت الأقوال إلى أصحابها وأحلت ذلك إلى مؤلفاتهم إن كانت لهم مؤلفات، وأرجعت ما ورد فيه من النصوص إلى مضانها. كما اعتمد الشرنبلالي ~ في رسالته على عدد من المصنفات قمت بتعريفها تعريفاً كاملاً وأحلت إليها قدر الإمكان ذاكراً الجزء والصفحة، سوى في بعض الأماكن لكون المصنف مخطوط مفقود أو غير متوافر. وإذا كان في مسألة ما مذاهب لم يشر إليها الشارح، أقوم أحياناً بذكرها موجزة في الهامش محيلاً ذلك إلى المصادر.

٥. بينت مواضع الآيات من السور مع ذكر أرقامها، ووضعت الآيات الكريمة بين قوسين مزهرين. وخرجت أحاديث الرسالة بذكر روايته من الصحابة ﷺ والكتب التي خرجتها، والحكم عليه من قبل المحدثين، ووضعت الحديث بين قوسين، وذكرت ألفاظ بعض الأحاديث إن ذكرها المؤلف بمعناها، مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة.

٦. كما ترجمت لما ورد فيها من الأعلام بذكر اسمه ونسبه ولقبه وأقوال العلماء فيه وبعض مؤلفاته وولادته ووفاته إن وجد.

٧. بينت معاني المفردات الغريبة من كتب اللغة، وقمت بتعريف المصطلحات التي تحتاج إلى تعاريف، وضبطت ما يشكل من الكلمات بالشكل وكذا وأخرها للإعانة على فهم العبارة.

٨. وضعت صور ونماذج النسخ الخطية المخطوطة (أ) و(ب) المعتمدة في التحقيق نهاية النص المحقق، ووضعت بعدها فهرس فنيّة للآيات، والأحاديث، والأعلام، والمصطلحات، واكتفيت بتعريف بطاقة المصدر عند الإحالة عليه لأول مرة.

ثانياً: تفسير رموز ومصطلحات التحقيق: رمزت لورقات الرسالة المخطوطة بالحرف (ق)، ولوجه ورقة المخطوطة بالحرف (و)، ولظهرها بالحرف (ظ)، فجعلتها هكذا (ق/و) أو (ق/ظ) مع الترقيم حتى انتهاء صفحات النسخة الأصل (أ) فكانت من (ق ١/ظ) إلى (ق ٧/و)، وهي مثبتة في متن النص المحقق، والنسخة الثانية (ب) وكانت من (ق ١/ظ) إلى (ق ٧/ظ). فضلاً عن الرموز الأخرى المستخدمة في التحقيق وكانت على النحو الآتي:

﴿﴾	القوسان المزهران: لحصر الآيات الكريمة.	" "	أقواس التنصيص: لحصر الأحاديث النبوية، وكذلك أقوال العلماء النصية.
()	الهلاليان: للتسمية، ولأرقام صفحات المخطوطة، ولحصر أرقام السنوات.	[]	المعقوفتان: للعناوين الفرعية التي قمت بزيادتها في المخطوط.
.	النقطة: عند انتهاء الفقرة.	- -	الشرطتان: للجمل المعترضة.
؛	الفارزة المنقوطة: للجملة السببية.	!	علامة التعجب: للتعجب.
،	الفارزة: للفصل بين الجمل، وبين أرقام الصفحات.	:	النقطتان الرأسيتان: وضعتها بعد القول، مثل: (القائل، يقال، قيل).
...	نقاط الحذف: وضعتها قبل ذكر كلمة (الخ).	/	الخط المائل: للفصل بين الورقة ووجهها أو ظهرها (عند ترقيم صفحات المخطوطة).

ثالثاً: النسخ المعتمدة في التحقيق: فيما يلي وصف عام للنسخ الخطية التي اعتمدها في التحقيق:

النسخة الأولى: من مقتنيات مكتبة الأزهر الشريف، تحت الرقم: ٣٢٤٤٦٣، رمزت لها ب (أ) وهي النسخة التي اعتمدها وجعلتها الأصل؛ لوضوح خطها من خلال الكشف عليها مقارنة مع النسخة الأخرى، ولأن النسخة (ب) هي بالخط المغربي المجوهر الأندلسي ولهذا لم أعتمدها؛ لأن المؤلف الشرنبلالي مصري، والنسخة (أ) بخط النسخ. الحالة: جيدة. فيها سقط في بعض الأماكن (قليلة السقط).

نوع الخط: عنوان الغلاف: السطر الأول بخط الریحان (الریحاني)، وبقية الأسطر (المتن) بخط النسخ، والأربعة أسطر الأخيرة بخط التعليق (الفارسي).

نوع المداد: الأحمر والأسود. من العصر العثماني الأخير.

عدد أوراقها: (٦) ألواح، في كل لوحة صفحتان (وجه وظهر).

القياس: (٤,٢٠ × ١٣)، (٢٣) سطر، والصفحة الأخيرة (١٧) سطرًا.

بدايتها: "بسم الله الرحمن الرحيم وبه...". نهايتها: "... والحمد لله رب العالمين... آمين".

ناسخها: محمد أمين ابن الشيخ أحمد العباسي، وذلك من خلال الكشف على باقي رسائل التحقيقات القدسية^(٣٦).

النسخة الثانية: من مقتنيات مكتبة الأزهر الشريف أيضاً، تحت الرقم: ٣٠٣٩٤٧، وهي النسخة (ب).

الحالة: جيدة. فيها سقط في بعض الأماكن (قليلة السقط).

نوع الخط: عنوان الغلاف والمتن: الخط المغربي المجوهر (الأندلسي) مع طريقة مشرقية في تنقيط حرفي الفاء والقاف، ولهذا السبب لم أجعلها النسخة (الأم) لأن المؤلف مصري فكانت النسخة (أ) أقرب إلى الصحة من النسخة (ب).

نوع المداد: أحمر.

عدد أوراقها: (٦) ألواح، في كل لوحة صفحتان (وجه وظهر)، واللوحة الأخيرة فيها صفحة واحدة فقط (ظهر).

القياس: (٢٠ × ١٤,٥)، (٢١) سطر، والصفحة الأخيرة (٦) أسطر.

بدايتها: "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله...". نهايتها: "... وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً... تم".

الفصل الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه [نستعين]^(٣٧)

[مقدمة المؤلف]: الحمد لله الولي الحميد، خالق الشقي والسعيد، جاعل كلاً ميسراً لما خُلق له فليس له عنه محيد، وقد نبّه من كان ضعيفاً صغيراً - حين بلوغه وقد كان حقيراً - بفضل والديه وحمل أمه وإرضاعه وتحملها أمراً خطيراً، بما تضمنه النهي عن قول به الأذى ولو يسيراً: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُوِيَّ﴾^(٣٨)، ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمُهُمَا كَارِيَّانِي صَغِيرًا﴾^(٣٩)، فمن فرط وأضاع ولده رضيعاً ولو فقيراً، لقد أحرمت نفسه من الترحم عليه، وأبدله بالسب والخرسان؛ لاتباعه هوى نفسه وشحها بطول الزمان، وقد نبّه المصطفى الرسول بقوله: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول"^(٤٠)، وتغافل فظن أنه يعذر بترك المفروض عليه لقيام غيره عنه بولده المنسوب إليه، فمنعه حطامه وانتزاعه^(٤١) من أمه وما خشي عذاب جهنم أمامه، وقد أخبره المصطفى النذير بما لا محيد عنه يوم لا تتفعه الندامة، فقال: "من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"^(٤٢)، وهذا كناية^(٤٣) عن حبه عن الجنة وإيدان^(٤٤) بدخوله النار، إذ هو التفرقة لبعده عن الأحبة بدار الكرامة والقرار؛ لأنه أضاع صغيره واركتب كبيرةً. والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وسند^(٤٥) الأبرار وكل تقي القائل: "ما نزع الرحمة إلا من قلب شقي"^(٤٦).

[سبب تأليف الرسالة]: وبعد: فيقول العبد الضعيف بين الموالي حسن الحنفي الشرنبلالي: هذه رسالة سميتها (كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع (ق ١/ظ) بما يستحق الرضيع). وقد سئلت عن رجل طلق زوجته، وفرّض لرضيع له عليه قدر يسيراً أحقر من أن يذكر لأمه في نظير إرضاعها وحضانتها والقيام به والسهر، ثم أراد قطع ذلك المقرّر؛ بدعواه وجود متبرعة بالرضاع، وأنه عن المقرّر أعسر، وسكت^(٤٧) عن الإعسار؛ لظهور كذبه فيه؛ لأن الأمر على القدرة أشهر، فهل يؤخذ الصغير من أمه؟ وتقهر! ويدفع لمن زعمت التبرع! وما الحكم المحرّر؟ أفوتونا ماجورين، غير ناظرين لمجرد ما كتبه مؤلفه وسطر، وأوضحوا الاستدلال وبيّنوا وجه المقال، أرشدكم الله الكريم المتعال، وبلّغكم من فضله أحسن المال^(٤٨). فأجبت طامعاً في جزيل الثواب من الكريم الوهاب، وقلت: الحمد لله مانح الصواب، الأم أحق بالولد قبل الفرقة وبعدها، وبانقضاء عدتها لها الأجرة على الحضانة^(٤٩)، ولها أجرة أخرى على الإرضاع، ويُلزم الوالد بالأجرتين، وبإنفاقه على الصغير ككسوة ودهن وغيرهما.

[دعوى التبرع بالإرضاع]: فإن ادعى^(٥٠) وجود متبرعة بالإرضاع، لا يؤخذ الولد من أمه، فيبقى عندها لاستحقاقها^(٥١) الحضانة، وتأتي المتبرعة لترضع الصغير عند أمه ليلاً ونهاراً لتقوم بإرضاعه، حتى يشبع كلما طلبه؛ كيلا يهلك أو يمرض جوعاً لدلالة حاله على طلبه، فإن لسان الحال أنطق من لسان المقال، وبكاؤه مؤذناً بحاجته لشرب اللبن وإزالة ضرره للحال، فكل عاقل لسماع بكائه يحثّ المرضعة^(٥٢) على تحصيل مراده وقيامه إليه بأحسن الفعال.

[أجرة الحضانة]: وإذا طلبت الأم أجرة الحضانة لا يدفع للأجنبية^(٥٣)؛ حتى (ق ٢/و) لا يرضى أحد ممن يستحق الحضانة بإمساك الصغير بدون أجر، فإن الحق في الحضانة لها، وهي أحق ما لم تطلب زيادة أكثر من أجرة الأجنبية بغبنٍ فاحش^(٥٤)؛ لأن الأم أشفق وأنظر للصبي، وفي الأخذ منها إضرار بها وبالولد فكانت أولى^(٥٥)، وكذلك من يستحق الحضانة بعد الأم تكون أحق بإمسائه بأجرة لا تزيد على^(٥٦) أجرة الأجنبية نظراً للصغير.

[أحق الناس بالحضانة بعد الأم]: ثم بعد الأم تكون الأحق^(٥٧) بالحضانة أم الأم ثم أمها وإن علت، ثم أم الأب ثم أمها وإن علت؛ لأن لها قرابة الولاد وهي أشفق، ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، ثم بنت الأخت الشقيقة، ثم بنت الأخت لأم، ثم الخالة الشقيقة، ثم الخالة لأم، ثم الخالة لأب، ثم بنت الأخ الشقيق، ثم بنت الأخ لأم، ثم بنت الأخ لأب، ثم العمة الشقيقة، ثم العمة لأم، ثم العمة لأب، ثم خالات الأم على ترتيبهنّ، ثم عمات الأم على الترتيب، ثم خالات الأب على الترتيب، ثم عمات الأب على الترتيب، وهكذا في الأجداد والجندات يستحق الحضانة كل أنثى تدلي بأصل على الترتيب، ولا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة؛ لأنهنّ غير محرّم^(٥٨). ثم إذا لم توجد امرأة من محارم الصغير مستحقة للحضانة ممن تقدم، تكون الحضانة للعصبات^(٥٩) على ترتيبهم في الإرث - على ما عرف في موضعه - يقدم الأقرب فالأقرب؛ لأن الولاية^(٦٠) له غير أن الصغيرة لا تدفع إلى غير المحرّم من الأقارب كابن العم. ثم إذا لم يكن للصغير عصبه يدفع إلى ذوي (ق ٢/ظ) الأرحام^(٦١) على ترتيبهم عند أبي حنيفة، كأخ من أم، وعم من أم، وخال، ونحوهم؛ لأن لهم ولاية الإنكاح^(٦٢) عنده، فكذا الحضانة. فتنبّه أيها القاضي والمفتي، ولا تُقدّم على إضاعة حق الصغير ومستحق^(٦٣) الحضانة على هذا الترتيب، فإذا قُدر أنّ كل مستحقة للحضانة أو مستحق^(٦٤) لها لم يرض بإمساك الصغير أو الصغيرة إلا بأجر أو بأزيد من أجر المثل، فحينئذٍ إذا توفرت شروط القيام بالصغير في المتبرعة - كما سنذكره - تقدم، فإن اختل حالها لا يدفع إليها؛ لأن الأم إذا كانت فاجرة أو تخرج غالب الأوقات وتترك البنات ضائعة لا تسمى^(٦٥) حضانة، فكيف إذا كانت المتبرعة بمثابةها؟

[حق الحضانة وحق الولاية]: واعلم أن الحضانة حق الصغير؛ لاحتياجه إلى من يكفله، فتارة يحتاج إلى من يقوم بمنفعة بدنه في حضانتها، وتارة إلى من يقوم بحفظ ماله حتى لا يلحقه الضرر، وجعل كل واحد منهما إلى من هو أقوم به وأبصر، فالولاية في المال جعلت إلى الأب والجد والوصي لكمال العقل والقوة على تنمية المال والسفر والتجارة واقتحام الأهوال، وحق الحضانة جعل إلى النساء ابتداءً؛ لأنهنّ أبصر وأقوم على حفظ الصبيان ومعالجتهنّ وزيادة شفقتنّ وملازمتنّ للبيوت في كل حال، وولاية التزويج قد أفرقتها برسالة^(٦٦).

وقد علمت ترتيب مستحقي الحضانة، فإذا قُدرنا أن لا أحداً رضي بإمساك الصغير من مستحقي [الحضانة]^(٦٧) إلا بأجر أو بأزيد من أجر المثل، يقال: يدفع الصغير (ق ٣/و) للأجنبية^(٦٨)، وأنى يكون هذا؟ أيوجد^(٦٩) امتناع من جميع من يستحق الحضانة عن إمساك الصغير بمنزله بدون أجر؟ حتى يقال: يدفع الصغير للأجنبية^(٧٠) المتبرعة! غاية الأمر أن لا ترضى مستحقة الحضانة بالإرضاع بدون أجر، وترضى ببقاء الصغير بمنزلها لا تأخذ عليه أجراً، فتأتي الأجنبية وتتفرغ للإرضاع عند مستحقة الحضانة، وأنى يكون هذا؟ ليس هذا بممكن عقلاً^(٧١) وعادة^(٧٢) إلا بطريق الفرض^(٧٣) والتقدير^(٧٤).

[النفقة على الصغير]: وقد اتفق المشايخ على أن الأب يُجبر^(٧٥) على نفقة الصغير، وعلى صيانتها إذا استغنى عن النساء، وإذا كان للصغير مالٌ أنفق عليه الأب منه إن شاء، وإن غاب المال له أن يستأذن القاضي ليرجع بما أنفق قضاءً، وله الرجوع ديانة إن أنفق بنية^(٧٦) الرجوع في مال الصغير، وإذا كان كل من الأب والولد فقيراً، فعند الإمام الخصاص^(٧٧) على الأب أن يتكفّل^(٧٨) الناس وينفق على أولاده الصغار. وقيل: نفقتهم في بيت المال، وهذا إذا كان الأب عاجزاً عن الكسب^(٧٩)، وإن كان قادراً على الكسب، فإن امتنع عن الكسب حُبس ولا يترك بدون تقرير عليه وهو محبوس؛ لأنه يُضيق حق الصغار فيقضى عليه وتؤمر الأم ونحوها بالاستدانة^(٨٠) والإنفاق^(٨١) لترجع على الأب، وليعلم الأب أنه لا فائدة في حبسه^(٨٢) لما يلزمه بعد خروجه مما فرض واستدانة^(٨٣) الأم فيبادر إلى الخروج، ولا يتهاون في مقامه وجلوسه بالحبس؛ لأن كثيراً من السفلة^(٨٤) يرضى لنفسه (ق ٣/ظ) بالبقاء في الحبس وأكل الصدقة إضراراً بمن حبسه وعناداً، فإذا علم الأب أنه يطالب بما يتجمد مفروضاً عليه بادر إلى الخروج للإنفاق والتكسب^(٨٥).

تنبيه: علمت استحقاق الحضانة على الترتيب، وبقي القول بوجوب الحضانة على الأم وجبرها إذا امتنعت، صحَّح في شرح الكنز^(٨٦): "أنها لا تجبر وعليه الفتوى"^(٨٧)، كما في الولوالجية^(٨٨) والواقعات^(٨٩)؛ لأنها عسى أن تعجز عن الحضانة. وقال الفقهاء الثلاثة أبو الليث^(٩٠) والهندواني^(٩١) وخواهر زاده^(٩٢): "أنها تجبر"^(٩٣). أقول: ينبغي أن يكون كذلك الحكم في كل مستحقة للحضانة على الترتيب؛ لأنه قيَّد في الظهيرية^(٩٤) جبر الأم بأن لا يكون للصغير نحو الجدة وقد رضيت بإمساكه فإنه يدفع إليها؛ لأن الأم لما أسقطت حقها بقي حق الولد فصارت بمنزلة الميئة، فانتقل الحق لمن يليها من الحاضنات، انتهى. وقال الشيخ زين [الدين]^(٩٥) بن نُجيم^(٩٦) رحمه الله تعالى^(٩٧): "وحيث اختلف الترجيح في هذه المسألة، فالأولى الإفتاء بقول الفقهاء الثلاثة، وكلام الحاكم الشهيد^(٩٨) يدل على أن قول الفقهاء الثلاثة ظاهر الرواية^(٩٩)، انتهى"^(١٠٠). قلت: وهذا منه يخالف صنيعةً فيما إذا اختلف الترجيح، فإنه يميل إلى إتباع ما عليه الفتوى، ووجهه ظاهر، فإن المرأة عاجزة حقيقة وشرعاً، ولهذا وجبت نفقتها على قريبها^(١٠١) المحرم الموسر بمجرد فقرها؛ لوجود عجزها بخلاف الرجل. تنبيه آخر: إذا وجدت المتبرعة، قال الزيلعي^(١٠٢): "وإن رضيت الأجنبية أن ترضعه بغير أجر (ق/٤/و) أو بدون أجر المثل، والأم بأجر المثل، فالأجنبية أولى، انتهى"^(١٠٣). يعني^(١٠٤) فترضعه عند أمه كما ذكره في قوله: "ويستأجر من ترضعه عندها" أي عند الأم.

[المراد بالأجنبية]: قلت: والمراد بالأجنبية إما حقيقة إذا فُتدت النساء اللاتي لهنَّ الحضانة بعد الأم، وإما أن يراد الأجنبية في الجملة ممن تلي الأم؛ لأنها لا حق لها مع الأم إلا بعد تركها أو طلبها زائداً على الأجرة، انتهى. وقال في شرح النقاية^(١٠٥) للشيخ قاسم عن شرح الجامع^(١٠٦) لفخر الإسلام: "فإن وجد الزوج من ترضعه بغير أجر فله أن لا يعطي الأم أجراً، لكن المرأة ترضعه عند أمه، انتهى". فهو مقيد لكلام الزيلعي هنا، وهو أيضاً مصرَّح به عند قول الكنز: "ويستأجر من ترضعه عندها" أي الأم كما ذكرناه؛ وذلك لأنَّ حق الحضانة غير حق الإرضاع، والحضانة للأم، ثم لمن تليها كما ذكرناه^(١٠٧). فإذا انتهى الحق إلى وجود عمه مع الأم وليست متزوجة بغير محرم الصغير، فقد قال في شرح النقاية، ما نصَّه، وفي الخانية^(١٠٨) والظهيرية: "صغيرة لها أبٌ مُعسرٌ وعمه موسرة، أرادت العمه أن تربي-أي وترضع الولد مجاناً- ولا تمنع الولد عن الأم، والأم تأبى ذلك وتطلب الأجر ونفقة الولد، اختلفوا فيه". والصحيح أن يقال للأم: إما أن تمسكي^(١٠٩) الولد بغير أجر، وإما أن تدفعيه إلى العمه^(١١٠). ومقابل الصحيح هو ما قاله في البحر^(١١١): "أن الأم إذا أبت أن تمسكه إلا بأجر ونفقة الولد، فالأم أحق بالولد، وإنما يبطل حق الأم (ق/٤/ظ) لو احتكمت في أجر الإرضاع بأكثر من أجر مثلها"، والصحيح أن يقال للأم... إلخ". وإذا وجدت من هي أقرب من العمه من أهل الحضانة فالحق لها في إمساك الصغير بغير أجر كالأُم وترضعه العمه عندها، وإنما فُتدت العمه ونحوها بكونها غير متزوجة بغير محرم للصغير؛ لأنها حينئذٍ لا حق لها في أخذ الولد، وإنما لها أن تتبرع بإرضاعه عند من لها الحضانة. وأقول: يستفاد من تقييدهم العمه باليسار والأب بالإعسار، أن الأب إذا كان موسراً تكون الأم أحقَّ بإمساك الولد بأجر المثل نظراً للصغير، إذ لا ضرر فيه على الأب الموسر، فلا تقدم العمه المتبرعة، انتهى.

[الاحتياط من ادعاء الأب بوجود متبرعة]:

وحيث علمت ما قدمناه، فنقول: يجب على الحاكم إذا ادعى الأب وجود متبرعة أن يحتاط، فلا يجيبه بمجرد ادعائه ولا بمجرد حصول امرأة تدَّعي التبرع؛ لأن الحق ثابت للأم شرعاً فلا يبطل بمجرد قول غيرها، ولا بحضور المدعية وطلبها أخذ الولد، فإنه قد يفعل تواطئاً وتحياً على الأم؛ لإسقاط ما قرَّر على الأب فإن الأم لقوة شفقتها لمَّا ترى الأجنبية تريد أخذ الولد بدون أجرة، تترك الأجرة وتقبل على أخذ الولد بغير شيء، وتحتمل الضرر وذلك يؤدي إلى ما لا يخفى، ولا يفعل هذا إلا السوقة والأراذل والسفل من رعا^(١١٢) العامة. وقد علمنا أن الحضانة حق الصغير على ما تقدم، فعلى القاضي-لطف الله به- أن ينظر، فإذا مالت الأم إلى ترك الولد لعدم قدرتها (ق/٥/و) على ترك الفرض مع إمساك الولد لضرورة مؤنتها واحتياجها لما ينزل اللبن من المأكل أن يحتاط في أمر الصغير، وينظر في أمر الأجنبية التي تزعم التبرع لدفع التواطؤ^(١١٣) مع الأب والتحيل على الأم لإضاعة التقرير وتحملها بالصغير، هل للأجنبية لبن؟ وهل معها رضيع يزاحم الذي تريد التبرع بإرضاعه وحضانتها؟ وهل لها زوج ويرضى بأخذ الولد؟ ويرضى بمزاحمته لابنه في الرضاع والسهر به والقيام له؟ وهل للمتبرعة قوة وقدرة على القيام بالولدين^(١١٤)؟ وهل يرضى زوجها ظاهراً وباطناً؟ بأن يصدق ظاهره بكونه غنياً سمح النفس رضي الأخلاق واسع النفقة، تاركاً نظره لما يطلبه الزوج من امرأته فيتركها لتقوم بإرضاع الولدين، ويطعمها ما^(١١٥) يليق بالمرضع، لتكثير اللبن، وترك خدمة البيت للتفرغ عن طبخ وغسل وعجن وغريلة قمح ونخل دقيق وغير ذلك، وتتقيد بمصلحة الصغيرين^(١١٦)، وينفق على الصغيرين فيما يحتاجانه. وينظر القاضي بالسؤال من الجيران الثقات، هل^(١١٧) ظاهر حالها القدرة على السهر والإرضاع والصبر على إزالة الخارج من الصغير والأجنبي، وغسل ثيابه من غائطه خصوصاً في زمان

البرد، وتصبر على غسل جسده بماء مسخن، وتصبر على السهر به في الليالي الطوال خصوصاً في شدة البرد، فتترك الكفن^(١١٨) والغطاء والدخول في فراش زوجها معه، وتبادر للقيام لأخذ الصغير حين يقوم باكياً وإعطائه (ق/٥/ظ) ثديها، وترمي ولدها الذي ولدته وتقبل على الذي تبرعت بإرضاعه، أو تصبر على أخذ الولدين جملة، وتعطي كلاً ثدياً وخصوصاً مع وجع^(١١٩) عين وأذن للصغير فإنه لا يهدئ ليلاً ولا نهاراً، وربما قامت على أقدامها حاملة له وهي تهنئه^(١٢٠) وتتلف به وتدور به ليسكن ما به ويترك الصباح من شدة وجعه، كلما تكرر منه ذلك فتكرر القيام به ليلاً للضرورة كما هي عادة الرضيع ومشاهد لكل أحد ليلاً ونهاراً، ونحن نشاهد حالنا مع أم ولدنا الذي ليس معها غيره، وكذلك نرى ونسمع جيراننا وأولادهم لولا أن الوالد ينهر الأم ويحثها على القيام لأخذ الولد، وربما شتمها مرات كثيرة في كل ليلة مع بكاء الصغير، وربما^(١٢١) صب الماء على وجهها لغلبة نومها وثقله عليها وكسلها وشدة تعبها لتقوم وتسكت الولد بإرضاعه وحمله وإزالة بوله وغائطه الذي أحرق جسده ببلة الخرق التي عليه وتغييرها بخرق نظاف جافة. هل تستطيع المتبرعة ذلك كله، وتستعد لجميع محتاجات الرضيع من ثياب نظاف وخرق جافة غير التي ملئت من الخارج منه؟ فيجب على مولانا القاضي -حفظه الله تعالى ونور بصيرته- إذا ثبت عنده أنه ليس للصغير مستحق لحضانته -ممن تقدم بيانه- أن لا يقبل قول الوالد: عندي متبرعة بإرضاع ولدي وحضانته، حتى يحضرها وينظرها القاضي، وينظر فيما ذكرناه جميعاً، ويحضر زوجها إذا^(١٢٢) كان لها (ق/٦/و) زوج، هل يرضى ويصدق على إرادة التبرع منها، فإذا لم يظهر للقاضي ذلك لا يصدق ولا يقبل قول الوالد، ويبقى الولد مع أمه، ويلزم الأب بما يجب عليه للأم؛ لأن دعوى وجود المتبرعة لا يُفعل غالباً إلا حيلة على الأم، ووسيلة إلى تركها المقرر على الأب، وفيه من الضرر ما هو ظاهر لكل أحد، وكيف ترضى الأجنبية بالتبرع وتقدر مع وجود ما ذكرناه ولزومه عليها.

[سقوط حق الأم بتزوجها]:

وقد نص أئمتنا على أن الأم يسقط حقها بتزوجها بغير محرم للصغير لما أن الزوج يعطيه نزر^(١٢٣) وينظر إليه شهراً، والنزر الشيء القليل، والشزر^(١٢٤) النظر بغضب ويغض^(١٢٥) طرف العين لكرامة من ينظر إليه. ولذا لو كانت الجدة التي استحققت الحضانة تمسك الولد ببيت زوج بنتها الأجنبي^(١٢٦) جاز للأب أخذه من الجدة؛ لسقوط حقها به، كتزوجها بغير محرم للصغير، ونحن نرى -كما شاهدناه من المراضع المستأجرات لمرض الأم- أن الوالد يعطي المرضعة أجرة وافرة بقدر ما يرضيها، ويطعمها ما أحببت، ويطعم من معها من أولاد وزوج، ثم إنها تظهر العجز^(١٢٧) وتغيب عن إرضاع الصغير بما يؤدي إلى ضرره مع كونه في يد أمه وأبيه، ثم لا يزال يتلطف بالمرضعة حتى تُقبل^(١٢٨) على الولد مع مشاركته لولدها، فإذا^(١٢٩) تكرر منها ذلك يطلب الوالد غيرها، فتسمع^(١٣٠) به وتتقاعد عن الحضور والإرضاع، وإذا علمت الثانية تطلب أكثر مما كان جعل لها، ثم لا يحصل منها ما يرضى الأم (ق/٦/ظ) والوالد، ويحصل للولد من المرض لقلّة اللبن وتغيره ما هو ظاهر، وقد يتكلف لشراء جارية مرضعة معها ولدها ولا يحصل المراد منها؛ لغلبة شفتها على ولدها دون الرضيع، ولغلبة طبعها الجاني عليها، فلا يُقدر على تأليفها لطباع أهل الرضيع والتلطف به إلا النادر.

[الخلاصة]: فمن علم هذا، كيف يقدم على الفتوى أو على القضاء بمجرد قول الأب: عندي مرضعة متبرعة! فيقدم على تكليف الأم بدفع الولد أو أخذه^(١٣١) وإسماكه بغير أجر، ولا يفعل ذلك إلا من علم عدم استقامة حاله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل. وصلى الله^(١٣٢) على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين، آمين^(١٣٣) (ق/٧/و).

الهواش

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ٣٣٧/١، ومعجم المطبوعات العربية لآليان سركيس ١/١١١٧، والأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي ٢/٢٠٨، ومعجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة ٣/٢٦٥.

(٢) ينظر: هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي ١/١٥٥.

(٣) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو ١/٩، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي المعروف بحاجي خليفة ٣/٨، وهدية العارفين للبغدادي ١/١٥٥، ومعجم المطبوعات لسركيس ١/٧٥٥، ومعجم المؤلفين لكحالة ٣/٢٦٥.

- (٤) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي ٣٣٧/١، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٤٥٠/٦، وهدية العارفين للبغدادي ١٥٥/١، ومعجم المطبوعات لسركيس ١١١٧/١، والأعلام للزركلي ٢٠٨/٢، ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٦٥/٣.
- (٥) لب اللباب في تحرير الأنساب للسيوطي ٩٨/١، وخلاصة الأثر للمحبي ٣٣٧/١، وينظر: هدية العارفين للبغدادي ١٥٥/١، والأعلام للزركلي ٢٠٨/٢، ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٦٥/٣.
- (٦) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي ٣٣٧/١، والأعلام للزركلي ٢٠٨/٢.
- (٧) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي ٣٣٧/١، ومعجم المطبوعات لسركيس ١١١٨/١.
- (٨) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي ٣٣٧/١.
- (٩) المصدر نفسه ٣٣٧/١.
- (١٠) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي ٤٢٤/٢، ١١٤، ١٥٦، ١٠٣، والأعلام للزركلي ١٩٦/٦، ومعجم المطبوعات لسركيس ١١١٧/١، ومعجم المؤلفين لكحالة ١٠١، ٢٦٥/١٠، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩٣/٩.
- (١١) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي ٤٥٧/١، ٢٥٤، وهدية العارفين للبغدادي ٨٩/١، والأعلام للزركلي ٢٣٩، ٣١٧/١ و ٢٦/٦، ومعجم المؤلفين لكحالة ٩٣، ١٥٢/٢.
- (١٢) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي ٤٦٨، ٤٩٩/١، و ٤٠٦، ٤١٥/٢، ٣٧٦، ٣٧٤، ٢٨٣.
- (١٣) البحر الرائق شرح الكنز لابن نجيم ٢٧٩/٨، وتاريخ عجائب الآثار في التراجم للجبرتي ١٢١/١.
- (١٤) اكتفاء القنوع بما هو مطبوع لأدور فنديك ١٤٧/١، وهدية العارفين للبغدادي ١٥٥/١.
- (١٥) إيضاح المكنون لحاجي خليفة ١٢٦/٣، وهدية العارفين للبغدادي ١٥٥/١.
- (١٦) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي ٣٣٧/١، ومعجم المطبوعات لسركيس ١١١٨/١.
- (١٧) إيضاح المكنون لحاجي خليفة ٤٦٤/٣، وهدية العارفين للبغدادي ١٥٥/١.
- (١٨) معجم المؤلفين لكحالة ٢٦٥/٣.
- (١٩) ينظر: هدية العارفين للبغدادي ١٥٥/١.
- (٢٠) الأعلام للزركلي ٢٠٨/٢.
- (٢١) هدية العارفين للبغدادي ١٥٥/١.
- (٢٢) وهذا بيان لأسماء الرسائل كما ذكرها الشرنبلالي ~ في مقدمة كتاب التحقيقات القدسية مرتبة على أبواب الفقه: كتاب الطهارة: (١) إسعاد آل عثمان المكرّم ببناء بيت الله المحرّم. (٢) إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب. (٣) الزهر النضير على الحوض المستدير. (٤) الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة. (٥) العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد. كتاب الصلاة: (٦) در الكنوز لمن عمل بها بالسعادة يفوز. (٧) المسائل البهية الزاكية على الاثني عشرية. (٨) جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائد بكل احتمال. (٩) النظم المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنّازة بأمر الكتاب. (١٠) إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب. (١١) تحفة أعيان الفناء بصحة الجمعة والعيدين في الفناء. (١٢) النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية. كتاب الصوم: (١٣) تحفة التحرير وإسعاف النادر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير. كتاب الحج: (١٤) بلوغ الإرب لذوي القرب. (١٥) بديعة الهدى لما استيسر من الهدى. كتاب النكاح: (١٦) تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات. (١٧) إرشاد الأعلام لرتبة الجدة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام. (١٨) كشف المعضل فيمن عضل. كتاب الطلاق: (١٩) الدرّة الفريدة بين الأعلام لتحقيق حكم ميراث من علق طلاقها بما قبل الموت بشهر وأيام. (٢٠) كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع. كتاب العتاق: (٢١) إيقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف السعاية. (٢٢) إصابة الغرض الأهم في العتق المبهم. كتاب الأيمان: (٢٣) أحسن الأقوال للتخلص من محظور الفعال. كتاب الجهاد: (٢٤) إنفاذ الأوامر الإلهية بنصرة العساكر الإسلامية. (٢٥) الدرّة اليتيمة في الغنيمة. (٢٦) قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية. (٢٧) الأثر المحمود لقهري نوي اليهود. (٢٨) سعادة الماجد بعمارة المساجد ورغبة طالب العلوم إذا غاب عن درسه في أخذه المعلوم. كتاب الوقف: (٢٩) تحقيق الأعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين. (٣٠) حسام الحكام المحققين لصد البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين. (٣١) تحقيق السؤدد باشرط الریح والسكنى في الوقف للولد. (٣٢) فتح بارئ الألفاظ بجدول طبقات مستحقي الأوقاف. (٣٣) الابتسام بأحكام الإفحام ونشق نسيم الشام. (٣٤) البديعة المهمة المعلقة بنقض القسمة. كتاب البيوع: (٣٥) نفيس المتجر

بشراء الدرر. كتاب الكفالة: ٣٦) بسط المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة. ٣٧) النعمة المجددة بكفيل الوالدة. كتاب الشهادة: ٣٨) الاستفادة من كتاب الشهادة. كتاب القضاء: ٣٩) الدر الثمين في اليمين. ٤٠) الحكم المسند بترجيح بيّنة غير ذي اليد. ٤١) تنقيح الأحكام في حكم الإبراء والإقرار الخاص والعام. ٤٢) إيضاح الخفيات عند تعارض بيّنة النفي والإثبات. ٤٣) واضح المحجة للعدول عن خلل الحجة. ٤٤) تنكرة البلغاء النظائر بوجوه رد حجة الولاية النظائر. كتاب الوكالة: ٤٥) منة الجليل في قبول قول الوكيل. ٤٦) مثل سابقتها لشيخ الإسلام نور الدين علي المقدسي. كتاب الإجارة: ٤٧) الدرّة الثمينة في حمل السفينة. ٤٨) مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى. كتاب الشرب: ٤٩) نزهة أعيان الحزب بالنظر لمسائل الشرب. كتاب الخطر والإباحة: ٥٠) سعادة = أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام. ٥١) حفظ الأصغر من اعتقاد من زعم أن الحرام لا يتعدى لذميين. ٥٢) تحفة الأكمّل والهام المصدر لبيان جواز لبس الأحمر. كتاب الرهن: ٥٣) غاية المطلب في الرهن إذا ذهب. ٥٤) نظر الحائق التحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير. ٥٥) إتحاف ذوي الإتيان بحكم الرهان. ٥٦) الإقناع في الرهن والمترهن إذا اختلفا في الرد ولم يذكر الضياع. كتاب الجنائيات والذّيّات: ٥٧) رقم البيان في دية المفصل والبنان. ٥٨) النصّ المقبول لرد الإفتاء المعلوم بدية المقتول. كتاب الوصايا: ٥٩) الفوز في المأل بالوصية بما جمع من المال. كتاب الشركة: ٦٠) نتيجة المفاوضات لبيان شرط المعاوضة. ولقد زاد البغدادي رسالتين في هدية العارفين: وهما: تيسير العليم لجواب التحكيم. ونهاية مراد الفريقين في اشتراط الملك لآخر الشرطين. وهذه الرسائل كلها في فروع الفقه الحنفي، عدا الرسالة الثانية (إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب) والمتعلقة بطهارة الاعتقاد.

(٢٣) عجائب الآثار للجبرتي ٤٤٧/١ وما بعدها.

(٢٤) ونصّها: "الحمد لله الذي أنعم على عبده بتوفيقه، وأرشدته إلى سواء طريقه، وأذاقه حلاوة التفقه في دينه وتمام تحقيقه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المنعم بلطائف الإنعام وعظيمه ودقيقه، وأشهد أن سيدنا وسندنا محمد ﷺ عبده ورسوله الهادي إلى الخير الكامل والجبر الشامل، فأصبح كلّ أحدٍ مغموراً في بحر فضله وجوده محفوظاً من كيد الشيطان وجنوده وتعويقه، وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار. وبعد: فقد حضر لديّ الولد النجيب الموفق اللبيب الفطن الماهر الذكي الباهر سليل العلماء الأعلام نتيجة الفضلاء العظام، نور الدين حسن بن برهان الدين إبراهيم بن العلامة مفتي المسلمين وإمام المحققين الشيخ حسن الجبرتي الحنفي -رحم الله أسلافه وبارك فيه- وقرأ عليّ متن نور الإيضاح من أوله إلى آخره -تأليف والذي المندرج إلى رحمة الله تعالى سيدي وسندي الإمام العلامة الشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي- وأجزته أن يروي ذلك عني وجميع ما يجوز لي روايته إجازة عامة، كما أجازني به أبي على مذهب أبي حنيفة النعمان ﷺ، كما تلقى ذلك هو عن الشيخ علي المقدسي (ت ١٠٠٤هـ) شارح نظم الكنز، عن العلامة الشلبي (ت ٩٤٧هـ) شارح الكنز، عن القاضي عبد البر بن الشحنة (ت ٩٢١هـ)، عن المحقق الكمال بن الهمام = (ت ٨٦١هـ)، عن سراج الدين (ت ٨٢٩هـ) قارئ الهداية، عن علاء الدين السيرامي (ت ٧٩٠هـ)، عن السيد جلال الدين (ت ٦٩١هـ) شارح الهداية، عن علاء الدين بن عبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)، عن حافظ الدين (ت ٧١٠هـ) صاحب الكنز، عن شمس الأئمة الكردي (ت ٦٤٢هـ)، عن برهان الدين المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) صاحب الهداية، عن فخر الإسلام البيزدوي (ت ٤٨٢هـ)، عن شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، عن شمس الأئمة الحلواني (ت ٤٤٨هـ)، عن القاضي ابن علي النسفي (ت ٤٠٠هـ)، عن الإمام محمد بن الفضل البخاري (ت ٣٨١هـ)، عن عبد الله السبذ موني (ت ٣٤٠هـ)، عن الأمير عبد الله بن أبي حفص البخاري (ت ٢٦٤هـ)، عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٧هـ)، عن الإمام أبي يوسف (ت ١٨٣هـ)، عن الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (ت ١٥٠هـ)، عن الإمام حماد بن سليمان (ت ١٢٠هـ)، عن إبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ)، عن الإمام علقمة (ت ٦٢هـ)، عن عبد الله بن مسعود ﷺ (ت ٣٢هـ)، عن النبي ﷺ، عن أمين الوحي جبريل ﷺ، عن الله ﷻ. وأوصي الولد الأعزّ بالتقوى ومراقبة الله في السرّ والنجوى والله تعالى يوفقه وينفع به وبعلمه، ويهدينا وإياه لما كان عليه السلف الصالح في أساس الدين ورسومه". قال ذلك الفقير إلى الله تعالى حسن بن حسن الشرنبلالي الحنفي، في ثالث ربيع الأول من سنة ١١٢٣هـ) ثلاث وعشرين ومائة وألف.

(٢٥) هدية العارفين للبغدادي ١٥٥/١، ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٦٥/٣.

(٢٦) خلاصة الأثر للمحبي ٣٩/٢.

(٢٧) الأعلام للزركلي ٢٠٨/٢.

(٢٨) هدية العارفين للبغدادي ١٥٥/١.

(٢٩) الأعلام ٢٠٨/٢.

- (٣٠) ينظر: مقدمة كتاب التحقيقات القدسية. خ
- (٣١) إيضاح المكنون لحاجي خليفة ٤/٣٦٤.
- (٣٢) هدية العارفين للبغدادي ١/١٥٦.
- (٣٣) ينظر: (ق ١/ظ) من المخطوط، النسخة (أ).
- (٣٤) ينظر: درر الحكام لمنلا خسرو ٤/٤٥٢.
- (٣٥) ينظر: تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٢/٢٤.
- (٣٦) ينظر: الصفحة الأخيرة من رسالة: (غاية المطلب في الزهن إذا ذهب)، الرسالة رقم (٥٣).
- (٣٧) ما بين المعقوفين من إضافة المحقق لغرض تمام المعنى، ومن خلال تتبع رسائل الإمام الشرنبلالي وجدت أنه يذكر جملة: [وبه نستعين] بعد البسمة مباشرة. علماً أنها لم ترد في النسخة (ب) أصلاً.
- (٣٨) سورة الإسراء: من الآية ٢٣.
- (٣٩) سورة الإسراء: من الآية ٢٤.
- (٤٠) رواه النسائي في السنن الكبرى من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، كتاب: عشرة النساء، باب: إثم من ضيع عياله، رقم: ٩١٧٦، ٥/٣٧٤، والحاكم في المستدرک، كتاب: الفتن والملاحم، رقم: ٨٥٢٦، ٤/٥٤٥.
- (٤١) في ب: [وانتزع].
- (٤٢) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، رقم: ٢٢٤٠١، ٤٧/٤٩٦، والترمذي في سننه، كتاب: السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: كراهية التفريق بين السبي، رقم: ١٥٦٦، ٤/١٣٤، وقال: هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.
- (٤٣) في أ: [وإبدال] وما أثبتته من ب هو المناسب.
- (٤٤) الكناية: كلام استتر المراد منه بالاستعمال، وإن كان معناه ظاهراً في اللغة، سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز، فيكون تردد فيما أريد به، فلا بد من النية، أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال. التعريفات للجرجاني: ١٨٧.
- (٤٥) في ب: [سيد].
- (٤٦) رواه البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة رضي الله عنه، باب: ارحم من في الأرض، رقم: ٣٧٤، ١/١٣٦، بلفظ: "لا تنزع الرحمة إلا من شقي"، والترمذي في سننه، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة الناس، رقم: ١٨٤٦، وقال: هذا حديث حسن، ٧/١٦٠.
- (٤٧) في أ: [على المقرر عسراً، وسكت] وفي ب: [عن المقرر أعرس أو سكت] وما أثبتته هو المناسب.
- (٤٨) في ب: [الأمال].
- (٤٩) الحضانة: تربية الولد: من حضن الطائر بيضه إلى نفسه تحت جناحه. أنيس الفقهاء للقونوي ١/٥٩.
- (٥٠) في أ: [أدى]. والمُدعي: بضم الميم وكسر العين. من إذا ترك دعواه ترك. لأن حق الطلب له، فإن تركه فلا سبيل عليه. التعريفات للجرجاني: ٢٦٥، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: ٦٤٦.
- (٥١) الاستحقاق: الجدارة بالشيء / ثبوت الحق. معجم لغة الفقهاء ١/٦٥.
- (٥٢) المرُضِع: بضم الميم وكسر الضاد: إذا مكنت الصغير من مص اللبن من ثديها. وهي المرأة التي تبذل لبنها للصغار الأدميين سواء كانوا أولادهم أو لم يكونوا أولادهم. معجم لغة الفقهاء ٢/١٣.
- (٥٣) [لا يدفع للأجنبية] سقط من النسخة ب.
- (٥٤) الغبن الفاحش: ما لا يدخل تحت المقومين، وقيل: ما لا يتغابن الناس به. التعريفات للجرجاني: ٢٠٧.
- (٥٥) [فكانت أولى] سقط من النسخة ب.
- (٥٦) في ب: [عن].
- (٥٧) في أ: [أحق] وما أثبتته من النسخة ب هو المناسب.
- (٥٨) المَحْرَم: بفتح الميم والراء وسكون الحاء: محارم، ما حرمه الله، والمحرم في النكاح: من يحرم نكاحه حرمة مؤبدة. معجم لغة الفقهاء ١/٤٩٨.

(٥٩) العصبية: البنون وقرابة الرجل لأبيه، كأنها جمع عاصب، وإن لم يسمع به، من عصبوا به إذا أحاطوا حوله. وإنما سموا عصبية لأنهم عصبوا بالميت. لأن الأب طرف والابن طرف، والأخ جانب والعم جانب، والجمع: العصبات، فهم يحرزون المال إذا لم يكن معهم صاحب فرض. أنيس الفقهاء ١١٣/١.

(٦٠) الولاية: بفتح الواو وتكسر، وبالفتح النصر والنسب والعق، وبالكسر الأمانة. أو الفتح للمصدر، والكسر للاسم. والولاية من الولي وهو القرب فهي قرابة حكومية حاصلة من العتق أو من، وفي الشرع تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبي. معجم لغة الفقهاء ١٢٤/٢. والتعريفات للجرجاني: ٣٢٩.

(٦١) ذوو الأرحام: كل من أدلى بأنتى ك (ابن البنت) أو الذين ليسوا من العصبية ولا من ذوي الفرض، كبنات الإخوة. ينظر: معجم لغة الفقهاء ٢٦٤/١.

(٦٢) ولاية النكاح: النظر في أمر النكاح والإذن به أو منع الإذن. معجم لغة الفقهاء ١٢٥/٢.

(٦٣) في ب: [ويستحق].

(٦٤) المُستحق: بضم الميم وكسر الحاء. من استحق صاحب الحق. معجم لغة الفقهاء ١٩/٢.

(٦٥) في ب: [لا تستحق].

(٦٦) رسالة: (إرشاد الأعلام لرتبة الجدة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام) وهي الرسالة السابعة عشر من كتاب النكاح، من مجموع رسائل التحقيقات القدسية للشرنبلالي. (ينظر: مقدمة التحقيقات القدسية-خ).

(٦٧) ما بين المعقوفتين من ب.

(٦٨) في ب: [إلى الأجنبية].

(٦٩) في ب: [يوجد].

(٧٠) في ب: [إلى الأجنبية].

(٧١) العقل: بفتح فسكون، إدراك الأشياء على حقيقتها بالجملة، ومظهره التمييز بين الخير والشر، والحق والباطل، والحسن والقبح أو نحو ذلك. معجم لغة الفقهاء ٣٨١/١.

(٧٢) العادة: عادات وعوائد، ما يفعله الناس مرة بعد مرة من غير تكلف. وهو ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى، قال أبو البقاء: العادة كل ما تكرر، واشتقاقها من عاد يعود إذا رجع. ينظر: التعريفات للجرجاني: ١٨٨، والتعاريف للمناوي: ٤٩٥.

(٧٣) الفرض: لغة: القطع والتقدير، وشرعاً: حكم لازم بدليل قطعي، يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده كذا في الدرر. أنيس الفقهاء للقنوي ٦/١.

(٧٤) التقدير: تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد به من حسن وقبح ونفع وضرر. التعريفات للجرجاني: ٨٩.

(٧٥) الإيجاب: من جبر فلاناً على الأمر إذا أكرهه عليه. معجم لغة الفقهاء ٤٢/١.

(٧٦) النية: بكسر النون والتشديد، القصد، وهو عزم القلب على الشيء. معجم لغة الفقهاء ١٠٠/٢.

(٧٧) في ب: [الحضان] وهو تصحيف. هو أحمد بن عمرو الشيباني أبو بكر المعروف بالخصاف، فرضي فقيه (ت ٢٦١هـ)، له: أدب القاضي والوصايا والشروط والرضاع. ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ٢/١.

(٧٨) وهو أن يمد كفه يسأل الناس. ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (كفف) ٣٠١/٩.

(٧٩) الكسب: بفتح فسكون كسب يكسب المال: استفادة بالطلب. معجم لغة الفقهاء ٤٥٩/١.

(٨٠) في ب: [باستدانة]. والاستدانة: طلب الدين، وهو الاقتراض. معجم لغة الفقهاء ٦٥/١.

(٨١) الإنفاق: هو صرف المال إلى الحاجة. التعريفات للجرجاني: ٥٧.

(٨٢) في ب: [حبسته].

(٨٣) في ب: [واستدانته].

(٨٤) السفلة: بالتحريك أو بكسر الفاء أو بكسر السين وسكون الفاء، سفلة الناس: الغوغاء منهم الذين ليست لهم ثقافة ولا وعي عام. معجم لغة الفقهاء ٢٩٣/١.

(٨٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ٣٣٨/١١.

(٨٦) كنز الدقائق في فروع الحنفية: للشيخ الإمام أبي البركات حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ). وشرحه: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق:

العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ). ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١٥١٦/٢، وهدية العارفين للبغدادي ١٩٨/١.

(٨٧) تبين الحقائق للزيلعي ٤٧/٣.

(٨٨) الولوالجية: فتاوى الولوالجي لظهير الدين أبي المكارم: إسحاق بن أبي بكر الحنفي (ت ٧١٠هـ). كشف الظنون لحاجي خليفة ١٢٣٠/٢.

(٨٩) الواقعات في الفروع: للناطفي أحمد بن محمد بن عمر الناطفي أبو العباس الطبري الحنفي (ت ٤٤٦هـ). هدية العارفين للبغدادي ٤٠/١.

(٩٠) أبو الليث السمرقندي: نصر بن محمد إمام الهدى الفقيه السمرقندي الصوفي (ت ٣٨٣هـ)، له النوازل والعيون وتفسير القرآن وشرح الجامع

الصغير. ينظر: تاج التراجم لابن ٢٧/١، وهدية العارفين ٢٠٢/٢.

(٩١) الهندواني: محمد بن عبد الله أبو جعفر الفقيه البلخي (ت ٣٦٢هـ)، قال عنه السمعاني: "كان يقال له أبو حنيفة الصغير الفقيه". ينظر:

سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣١/١٦، وطبقات الحنفية للقرشي ٦٨/٢.

(٩٢) خواهر زاده: محمد بن الحسين أبو علي المعروف ببيكر خواهر زاده (ت ٤٨٣هـ). قال عنه السمعاني: "كان إماماً فاضلاً حنفياً، وله طريقة

مفيدة حسنة جمع فيها من كل فن". له: المبسوط والإيضاح. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/١٩، وطبقات الحنفية للقرشي ٢٣٦/١،

و ٤٩/٢.

(٩٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ١٨٠/٤.

(٩٤) الظهيرية: لابن ظهيرة المكي علي بن جار الله بن أبي البركات بن ظهيرة المخزومي القرشي القاضي المكي الحنفي (ت ١٠١٠هـ). ينظر:

هدية العارفين للبغدادي ٣٩٩/١.

(٩٥) ما بين المعقوفتين من: ب.

(٩٦) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، الحنفي المصري (ت ٩٧٠هـ)، كان عمدة العلماء العاملين وقوة الفضلاء الماهرين،

أخذ عن قاسم بن قطلوبغا، له الأشباه والنظائر، والبحر الرائق، والفوائد الزينية في فقه الحنفية. ينظر: شذرات الذهب للدمشقي ٣٥٨/٨، والأعلام

للزركلي ٦٤/٣.

(٩٧) [تعالى] لم ترد في ب.

(٩٨) الحاكم الشهيد: محمد بن محمد أبو الفضل المروزي الشهير بالحاكم الشهيد، قتل شهيداً في الري سنة (٣٣٤هـ)، له الكافي والمنتهى.

ينظر: طبقات الحنفية للقرشي ١١٢/٢، وهدية العارفين للبغدادي ٤٦٣/١.

(٩٩) ظاهر الرواية: أو ظاهر المذهب، أو موافق لرواية الأصول: هي مسائل رويت عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد،

وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وسميت بالأصل وظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي

ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة، وهي الكتب الستة المشهورة للإمام محمد (الجامع الكبير والصغير والسير الكبير والصغير والمبسوط والزيادات).

ينظر: حاشية ابن عابدين ١٢٢/١، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١٢٨٢/٢.

(١٠٠) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ١٨٦/١١.

(١٠١) في أ: [قرايتها] وما أثبتته من النسخة ب هو المناسب.

(١٠٢) الزيلعي: الشيخ الإمام المحدث جمال الدين عبد الله بن محمد الزيلعي الحنفي، خرّج أحاديث الكشاف في جزء، وأحاديث الهداية في

الفقه على مذهب أبي حنيفة في أجزاء (ت ٧٦٢هـ). ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة للأتابكي ١٩٤/١١ والبدرالطالع بمحاسن من

بعد القرن السابع للشوكاني ٤٠٢/١.

(١٠٣) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي ٣٧٨/٧.

(١٠٤) [يعني] لم ترد في ب.

(١٠٥) النقاية مختصر (الوقاية): للشيخ الإمام صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود الحنفي (ت ٧٤٥هـ). وشرحها الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي

زين الدين (ت ٨٧٩هـ) وله: تاج التراجم وشرح منظومة ابن الجزري وشرح النقاية. ينظر: الضوء اللامع لسخاوي ١٦٧/٢، وشذرات الذهب

لدمشقي ٣٢٦/٧، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ٤١/٢، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١٩٧٢/٢.

- (١٠٦) الجامع الكبير في الفروع: للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (ت ١٨٧هـ). وشرحه فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٢هـ). ينظر: طبقات الحنفية للقرشي ٣٧٢/١، وتاج التراجم لابن قطلوبغا ١٤/١، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١/٥٦٩.
- (١٠٧) وينظر: بدائع الصنائع للكساني ٤/٤١، والعناية شرح الهداية للبارتري ٦/٢٣٦.
- (١٠٨) الخانية: لفخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور أبي القاسم الأوزجدي الفرغاني الحنفي المعروف بقاضي خان (ت ٥٩٢هـ). معجم المطبوعات لآليان سركيس ٢/١٤٨٧.
- (١٠٩) في أ: [تمسك] وما أثبتته من ب هو المناسب.
- (١١٠) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو ٤/٤٥٠، وحاشية ابن عابدين ٣/٥٥٧.
- (١١١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ١١/٣٤٩.
- (١١٢) في أ: [إراع] وما أثبتته من ب هو المناسب، والرعا: بالفتح السفلة من الناس. التعاريف للمناوي: ٣٦٧.
- (١١٣) في ب: [التواطئ]، والتواطؤ: الموافقة. معجم لغة الفقهاء ١/١٨٢.
- (١١٤) في أ: [بالوالدين] وما أثبتته من ب هو المناسب.
- (١١٥) في ب: [بما].
- (١١٦) [وتتقيد بمصلحة الصغيرين] سقط من ب.
- (١١٧) في ب: [مثل].
- (١١٨) الكِن: بالكسر، ما يحفظ فيه الشيء، وتسمى المرأة المزوجة كنة لكونها في حضن زوجها. التعاريف للمناوي: ٦١١.
- (١١٩) في أ: [وجود] وما أثبتته من ب هو المناسب.
- (١٢٠) أي ثنومه، من تهن يتهنئ تهنأ، فهو تهنئ إذا نام. لسان العرب لابن منظور مادة (تهن) ١٣/٧٥.
- (١٢١) في أ: [ورب] وما أثبتته من ب هو المناسب.
- (١٢٢) في ب: [إن].
- (١٢٣) النُزْر: يقال شيء نزر قليل تافه، ورجل نزر قليل الخير، وما جئت إلا نزرأ بطيئاً. ينظر: لسان العرب لابن منظور ٥/٢٠٣، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ١/٦١٩.
- (١٢٤) الشزر: الشدة والصعوبة، وفيه أعراض كنظر المعادي المبغض، وقيل هو نظر على غير استواء بمؤخر العين، وقيل هو النظر عن يمين وشمال وليس بمستقيم الطريقة. ينظر: كتاب العين للفراهيدي ٦/٢٣١، ومقاييس اللغة لأبي الحسين ٣/٢١١، ومختار الصحاح للرازي ١/٣٥٤.
- (١٢٥) في أ: [وبعض طرفي] وما أثبتته من ب هو المناسب.
- (١٢٦) في أ: [للأجنبي] وما أثبتته من ب هو المناسب.
- (١٢٧) في أ: [لعجز] وما أثبتته من ب هو المناسب.
- (١٢٨) في ب: [يقبل].
- (١٢٩) في ب: [وإذا].
- (١٣٠) في أ: [فتستمع] وما أثبتته من ب هو المناسب.
- (١٣١) في ب: [أو].
- (١٣٢) زاد في أ: [وسلم].
- (١٣٣) في ب: [دائماً أبداً، تم] بدلاً عن: [والحمد لله رب العالمين، آمين].